



## نظام دبلن

عند التقدم بطلب اللجوء الخاص بك أو الخاص بأفراد اسرتك ممن هم فوق سن ال 14 سيتم أخذ بصمات اليد للجميع، بحيث ان هذه البصمات سيتم ادخالها ضمن قاعدة البيانات المركزية الاوروبية والهدف من ذلك الاجراء هو تطبيق معاهدة دبلن.

تحدد معاهدة دبلن الدولة الاوروبية الموقعة على الميثاق والتي ستتكفل بمعالجة طلب اللجوء الخاص بك.

### الدول الموقعة على اتفاقية دبلن هي:

النمسا, بلجيكا, بلغاريا, كرواتيا, قبرص, التشيك, الدنمارك, استونيا, فنلندا, فرنسا, المانيا, هولندا, هنغاريا, ايسلندا, ايرلندا, ايطاليا, لاتفيا, ليشنشتاين, ليتوانيا, لوكسمبورغ, مالطا, النرويج, بولندا, البرتغال, رومانيا, سلوفاكيا, سلوفينيا, اسبانيا, السويد, سويسرا, وبريطانيا (المشار لها بالدول الموقعة على معاهدة دبلن).

يعتبر أفراد اسرتك هم الزوج (زوج أو زوجة) أو الشريك (ليس ذلك مطبقا في كل البلدان) والاطفال القاصرين الغير متزوجين.

اذا كان لديك تصريح اقامة في اي بلد من بلدان معاهدة دبلن فأن الدولة التي اصدرت تصريح الإقامة هي المسؤولة عن معالجة ملف لجوئك حتى ان مضى على انتهاء الطلب مدة عامين كاملين, ويطبق ذلك الامر بحال كان لديك تأشيرة دخول لأي من بلدان دبلن حتى لو مضى 6 اشهر على نهاية التأشيرة, حيث تقوم الدولة المصدرة للتأشيرة بمعالجة طلب اللجوء.

بالنسبة للقاصر بدون مرافق, وكان أحد ذويه/ ذويهم (أب, أم, أخ/أخت, عم/عمة, جد/جدة) يقيم بشكل شرعي في أحد بلدان اتفاقية دبلن, فأن هذا البلد يعتبر مسؤولا عن معالجة طلب اللجوء والحماية القاصة بالقاصر, أما ان لم يكن أحد ذويه يقيم بشكل قانوني في احدى تلك البلدان فأن اليونان هي المسؤولة عن معالجة طلب اللجوء الخاص به/بهم.

بحال كنت شخصا بالغا وكان أحد أفراد اسرتك يقيم بإحدى تلك الدول مستفيدا من سمة الحماية الدولية أو كطالب لجوء, فان تلك الدولة, ان رغبت بذلك, يمكنها معالجة طلب لجوئك.

حتى تضمن ان يوافق الطلب القواعد المذكورة  
أعلاه, يجب عليك عند التقدم بطلب الحماية الدولية  
ان تعلم سطات دائرة اللجوء بخصوص الآتي:

- 1 اذا كان لديك تأشيرة لأي بلد آخر من بلدان  
اتفاقية دبلن
  - 2 اذا كان لديك اي تصريح اقامة في احدى تلك  
الدول المذكورة أعلاه
  - 3 اذا دخلت الى اليونان بشكل لا شرعي عبر حدود  
اي من الدول المذكورة اعلاه
  - 4 اذا أقمت بشكل غير شرعي بأحد تلك الدول قبل  
المجيء لليونان, وما هي المدة التي أقمت فيها
  - 5 اذا كان احد افراد اسرتك يقيم في اي من  
البلدان المذكورة سابقا, وما هو وضع اقامته/  
اقامتهم هناك.
- مطلوب منك تقديم كل المعلومات المطلوبة  
وتقديم اي اثبات (وثيقة , ورقة, تصريح اقامات,  
الوثائق الخاصة بأسرتك, شهادات, تأشيرات,  
اي وثائق تثبت تواجدك في دولة من دول دبلن  
كتذاكر السفر, حجز الفندق ....) بحوزتك.

بحال كان لديك أكثر من تصريح اقامة أو أكثر من  
تأشيرة دخول, فأن معالجة طلب اللجوء تعتمد على  
مدة وتاريخ نهاية تصاريح الاقامة او التأشيرات.

بحال كنت قد دخلت الى أحد بلدان دبلن بشكل غير  
شرعي قبل دخولك اليونان, فأن تلك الدولة هي  
المسؤولة عن معالجة طلب اللجوء. تخلي تلك  
الدولة مسؤوليتها من ذلك بعد عام كامل من  
دخولك بطريقة غير قانونية.

بحال كنت تقيم في دولة أخرى منضمة لاتفاق دبلن  
لمدة خمس شهور متتالية قبل أن تقدم طلبك في  
اليونان, فأن هذه الدولة تكون مسؤولة عن معالجة  
ملف لجوئك, وبحال كنت قد دخلت الى احدى هذه  
الدول بشكل شرعي والتي لا تحتاج لتأشيرة دخول  
فأن تلك الدولة هي المسؤولة عن طلبك.

بحال كنت قد قدمت طلب اللجوء خلال توقفك  
في الترانزيت في احدى مطارات الدولة الموقعة,  
تعتبر تلك الدولة مكلفة بمعالجة ذلك الطلب.

يحق لأي دولة من نظام دبلن ان تقبل طلبك استنادا  
الى معطيات انسانية تخصك. بحال لم ينطبق عليك  
المعيار المذكور أنفا, تكون اليونان بتلك الحال هي  
المسؤولة عن معالجة ملفك.

بحال انطبق على حالتك المعيار السابق (الوضع  
الانساني) وكانت احدى الدول المذكورة أنفا  
مسؤولة عن معالجة طلبك ووافقت على ذلك,  
تقوم اليونان برفض طلبك المقدم لها وتعمل على  
ترحيلك لأراضي تلك الدولة, على الاقل خلال مدة  
ست اشهر من تاريخ قبول تلك الدولة بتولي امور  
ملف اللجوء الخاص بك/بكم.

لديك الحق بالاعتراض على قرار امام السلطات  
المختصة بذلك, وذلك ضمن المهلة الزمنية  
المذكورة في القرار الذي ستحصل عليه بحال  
تم رفض الطلب. تحتاج عندها لتقديم استمارتك  
الى دائرة اللجوء المحلية او المكان الذي صدر منه  
ذاك القرار.